

Distr.: General
4 December 2015
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة السبعون

البندان ١٣٤ و ٥٣ من جدول الأعمال

الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧

التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية

المسائل المتعلقة بالأنشطة المدرجة في إطار برنامج الأمم المتحدة
للتطبيقات الفضائية في عام ٢٠١٦

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار **A/C.4/70/L.9/Rev.1**

التقرير الثامن والعشرون للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية عن
الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧

أولا - مقدمة

- ١ - نظرت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في البيان المقدم من الأمين العام (A/C.5/70/11)، وفقا للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة، عن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار **A/C.4/70/L.9/Rev.1** عن المسائل المتعلقة بالأنشطة المدرجة في إطار برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية في عام ٢٠١٦. وقد اجتمعت اللجنة، أثناء نظرها في البيان، بممثلين للأمين العام زودوها بمعلومات وتوضيحات إضافية اختُتمت بردود خطية وردت في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥.
- ٢ - ويشير الأمين العام في الفقرة ٢ من بيانه إلى أنه بموجب أحكام الفقرة ٢ من

* أعيد إصدارها لأسباب فنية في ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥.



الرجاء إعادة استعمال الورق

091215 091215 15-20666 (A)



مشروع القرار A/C.4/70/L.9/Rev.1، تُقرّر الجمعية العامة أنّ الأنشطة الواردة في الفقرة ١ من مشروع القرار A/C.4/70/L.9/Rev.1 ستُنفذ ضمن إطار برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية في عام ٢٠١٦ باستخدام الميزانية التي خصصت لتلك الأنشطة في عام ٢٠١٥. وترتبط الأنشطة المشار إليها في مشروع القرار بالبواب ٦، استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ (A/70/6 (Sect. 6)).

ثانياً - الأنشطة التي ستُنفذ من خلالها الطلبات المقترحة والآثار المالية المتصلة بها

٣ - ستُنفذ في عام ٢٠١٦ الأنشطة التالية الواردة في الفقرة ١ من مشروع القرار:

(أ) حلقة عمل تنظمها الأمم المتحدة وكوستاريكا بشأن تكنولوجيا الفضاء البشرية؛

(ب) ندوة تنظمها الأمم المتحدة وجنوب أفريقيا بشأن تكنولوجيا الفضاء الأساسية؛

(ج) حلقة عمل تنظمها الأمم المتحدة وكينيا بشأن تكنولوجيا الفضاء وتطبيقاتها في إدارة الحياة البرية وحماية التنوع البيولوجي؛

(د) حلقة عمل تنظمها الأمم المتحدة وجمهورية إيران الإسلامية بشأن استخدام تكنولوجيا الفضاء في رصد العواصف الرملية والجفاف في منطقة الشرق الأوسط.

٤ - وستتطلب الأنشطة المذكورة أعلاه احتياجات إضافية بمبلغ ٨٠٠ ١٩٧ دولار في إطار الباب ٦، استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧، منها ٨٠٠ ١٧ دولار لتغطية تكاليف سفر الموظفين و ١٨٠ ٠٠٠ دولار للمنح والمساهمات.

٥ - ولدى الاستفسار، زُوّدت اللجنة الاستشارية بتفاصيل تُبيّن أنّ الاعتماد المخصص للسفر وقدره ٨٠٠ ١٧ دولار سيغطي تكاليف تذاكر السفر بالطائرة، وبدل الإقامة اليومي لمدة ستة أيام عن كلّ رحلة، ومصروفات محطات السفر، وذلك بالنسبة لموظف واحد من مكتب شؤون الفضاء الخارجي في فيينا إلى كلّ بلد من البلدان التي ستستضيف الأنشطة المذكورة في الفقرة ٣ أعلاه. وأبلغت اللجنة أيضاً بأن مشاركة أي موظف آخر سوف يتوقف على مدى توافر الموارد الإضافية من خارج الميزانية.

٦ - وفيما يتعلق بمبلغ ١٨٠.٠٠٠ دولار المطلوب للمنح والمساهمات، أُبلغت اللجنة الاستشارية بأن ٤٥.٠٠٠ دولار قد تم تقديرها لكل نشاط من الأنشطة الأربعة الواردة في الفقرة ٣ أعلاه. وجرى توضيح أن مبلغ الـ ٤٥.٠٠٠ دولار المقدّر لكل نشاط سوف يغطي تكاليف السفر (تذاكر السفر بالطائرة وبدل الإقامة اليومي لمدة ستة أيام ومصروفات محطات السفر) لاثنتين وعشرين مشاركاً. بمبلغ متوسط قدره ٢١٠٠ دولار لكل مشارك، مع افتراض أن البلدان المضييفة ستُسهم بتغطية تكاليف الإقامة. وأُبلغت اللجنة أيضاً بأن المكتب يتوقّع تمويل تكاليف سفر مشاركين من البلدان النامية يصل عددهم إلى ٢٥ مشاركاً، وذلك بحسب مستوى التبرعات العينية الواردة من البلدان المضييفة ومستوى المساهمات الواردة إلى كل نشاط من خارج الميزانية. وفي هذا الصدد، أُبلغت اللجنة بأنه يُنتظر تقديم مساهمة بمبلغ ٢٠.٠٠٠ دولار لتغطية تكاليف حلقات العمل التي ستُعقد في كوستاريكا وجنوب أفريقيا وكينيا (مبلغ ٦٦٠٠ دولار تقريباً لكل حلقة عمل). وستُستخدم هذه المساهمة في دعم سفر المشاركين من البلدان النامية. وأُبلغت اللجنة كذلك بأن المكتب بصدد التشاور مع أحد المانحين للحصول منه على إذن بنقل مساهمته النقدية في إحدى حلقات العمل التي نُظمت في كينيا في عام ٢٠١٥ إلى واحدة من حلقات العمل المقترحة لعام ٢٠١٦.

٧ - وعند الاستفسار عن سبب عدم رصد اعتماد لتغطية احتياجات خدمة المؤتمرات، أُبلغت اللجنة الاستشارية بأنه كان من المقرر الاضطلاع بالأنشطة باللغة الإنكليزية فحسب، على أن تتولى الحكومات المضييفة المعنية تغطية تكلفة الترجمة الشفوية إلى أي لغة إضافية، إذا ما دعت الحاجة إلى ذلك.

ثالثاً - مسائل أخرى

٨ - تلاحظ اللجنة الاستشارية، من الفقرة ٩ من البيان الذي قدمه الأمين العام أنه بالنظر إلى عدم الاضطلاع بالأنشطة المبينة في الفقرة ٣ أعلاه في عام ٢٠١٥، سوف تعكس الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ نقصاً في الإنفاق بمبلغ قدره ١٩٧.٨٠٠ دولار، وهو ما سيُدْرَج في تقرير الأداء الثاني عن فترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥. ووفقاً للأمين العام، فإن هذا المبلغ "سيغطي الاحتياجات التقديرية" بالمبلغ نفسه في إطار الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧. كما تنص الفقرة ٢ من مشروع القرار على أن الأنشطة "ستنفَّذ في إطار برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية في عام ٢٠١٦ باستخدام الميزانية التي خُصصت لتلك الأنشطة في عام ٢٠١٥"، مما يعطي الانطباع بأن الأنشطة المأذون بها لفترة سنتين معينة تُرحَّل لتنفيذها في فترة سنتين أخرى. وترى اللجنة أن الصياغة المستخدمة أعلاه لا تتفق مع أحكام البنود ١-٣ و ٥-٢ و ٥-٣ من النظام

المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة، التي تنص على أن تكون الاعتمادات متاحة للالتزام في فترة الميزانية التي تتعلق بها.

٩ - ومن المفهوم لدى اللجنة الاستشارية أنه لا يمكن، وفقا للنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة، ترحيل النقص في الإنفاق في فترة سنتين معينة إلى فترة السنتين التالية، وهذا ما أكدته أيضا ممثلو الأمين العام. وفي هذا الصدد، أُبلغت اللجنة، عند الاستفسار، بأن الصياغة المستخدمة في الفقرة ٩ من البيان تشير إلى أن عدم تنفيذ هذه الأنشطة سيؤدي إلى نقص في الإنفاق في فترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥. وسيرد هذا النقص في الإنفاق، وفقا للأمين العام، في تقرير الأداء الثاني عن فترة السنتين، وسيبلغ نفس مقدار الموارد المقترحة للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧، على النحو المبين في البيان المتعلق بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية. وقد استُخدمت هذه الصياغة للعلم فقط، وفقا لممثلي الأمين العام، بغية نقل المعلومات الأساسية ذات الصلة إلى الدول الأعضاء، لا لإقامة سابقة إجرائية. وترى اللجنة، على الرغم من الشرح المقدم، أن الصياغة المستخدمة في الجملة الأخيرة من الفقرة ٩ من البيان، وكذلك في الفقرة ٢ من مشروع القرار، لا تتفق مع الأحكام ذات الصلة من النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة.

١٠ - وتؤكد اللجنة الاستشارية أن التفسير الصحيح للنظام المالي والقواعد المالية ينبغي أن ينعكس في تقارير الأمين العام المقدمة إلى الجمعية العامة، وأنه وفقا للجزء سادسا من قرار الجمعية العامة ٢٤٨/٤٥ بء، ينبغي للأمين العام أن يقدم إلى جميع الهيئات الحكومية الدولية المعلومات اللازمة فيما يتعلق بالإجراءات الخاصة بشؤون الإدارة والميزانية. وبالإضافة إلى ذلك، تشير اللجنة الاستشارية إلى أن الجمعية قد أعادت التأكيد في القرار نفسه وكذلك في القرارات اللاحقة، على أن اللجنة الخامسة هي اللجنة الرئيسية المختصة التابعة للجمعية العامة المعهود إليها بالمسؤوليات المتعلقة بشؤون الإدارة والميزانية.

رابعاً - الخلاصة

١١ - توصي اللجنة الاستشارية بأن تُبلغ اللجنة الخامسة الجمعية العامة بأنه، في حال اعتمادها مشروع القرار [A/C.4/70/L.9/Rev.1](#)، ستنشأ احتياجات إضافية من الموارد قدرها ١٩٧ ٨٠٠ دولار في إطار الباب ٦، استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧.

١٢ - ويستلزم هذا المبلغ موافقة الجمعية العامة على تخصيص اعتماد إضافي لفترة السنتين، وهو ما سيمثل، بهذه الصفة، مبلغاً يُحمَّل على صندوق الطوارئ.